

16 جوان 2025

ص-08-2025-30102-14900001

من المديرة العامة للاداءات
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 جوان 2025 .
- مكتوبي عدد ص-08-2024-30102-1500000 بتاريخ 14 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إعادة النظر في تصنيف نشاط "الشركة" وتمكينها بالتالي من مواصلة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور موضحين أنها تقوم بشحن ونقل المواد المنجمية لفائدتي شركتي والمجمع وأن رقم معاملاتها منجز مع الشركتين المذكورتين وأن عدم تمكينها من الامتياز المذكور أثر على وضعيتها المالية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تجدون نسخة منه طي هذا.

مع العلم وأنه يمكن لمؤسستكم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وفي صورة بروز فائض، فإنه يمكنها استرجاعه طبقا لأحكام الفصل 15 من نفس المجلة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الدواء: نسيحة / العربي / حرم العربي